

تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ (تعليمات

صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٢) وتعديلاتها

المادة رقم ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة رقم ٢

يكون للكلمات والعبارات الواردة ادناه المعاني المخصصة لها ازاءها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

الامين العام : الامين العام للشؤون الادارية والمالية في الوزارة .

الصندوق : صندوق اسكان موظفي الوزارة .

المدير : مدير الصندوق .

اللجنة : لجنة ادارة الصندوق المشكلة بموجب النظام .

المشترك : موظف الوزارة المشترك في الصندوق شريطة ان تكون خدمته في الوزارة خاضعة للتقاعد وتشمل لفظة

المذكر المؤنث ايضا كما يطلق المفرد على المثنى والجمع والعكس بالعكس .

البنك : البنك الذي تحدده اللجنة .

الخدمة : الخدمة في الوزارة .

المادة رقم ٣

يعين الوزير العدد الكافي من موظفي الوزارة للعمل في الصندوق بمن فيهم المدير .

المادة رقم ٤

يتولى المدير ادارة شؤون الصندوق وتنفيذ المهام والواجبات التي تحددها اللجنة بما في ذلك :

١. اعداد مشروع السياسة العامة للصندوق .

٢. اقتراح مشروع سياسة استثمار اموال الصندوق ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها من اللجنة .

٣. اعداد المشاريع الخاصة بالحصول على القروض اللازمة لتمويل الصندوق واعداد العقود الخاصة به .

٤. دراسة تقرير مدققي حسابات الصندوق وعرضه على اللجنة تمهيدا لاقاراره .

٥. دراسة طلبات المشتركين للحصول على القروض وفقا لاحكام النظام والتعليمات الصادرة استنادا اليه لاتخاذ القرارات

المناسبة بشأنها .

٦. تنظيم الوثائق الخاصة بالانتفاع من الصندوق وشروطها وتخصيص القروض والامور المتعلقة بحقوق والتزامات كل من

الصندوق والمشاركين تمهيدا لاتخاذ القرارات الخاصة بها من اللجنة والتوقيع عليها .

٧. التوقيع على معاملات وضع الاموال غير المنقولة تامينا لقروض الصندوق .

٨. متابعة قرارات اللجنة وتنفيذها .

المادة رقم ٥

يكون محاسب الصندوق مرتبطا بالمدير ومسؤولا امامه عن تنفيذ المهام والواجبات الموكلة اليه بما في ذلك :

١. اعداد الحسابات والدفاتر الخاصة بالامور المالية وحفظها والاشراف عليها .

٢. اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق تمهيدا لقراره من اللجنة .

٣. اعداد حسابات المدفوعات والمقبوضات والوفر المتراكم من الصندوق عن السنة المالية المنتهية وتقديمه للجنة في موعد

اقصاه ثلاثة اشهر من نهاية السنة المالية لتصديقه .

٤. متابعة ايداع اموال الصندوق في البنك والتأكد من عمليات اقتطاع قيمة الاشتراك الشهري من رواتب المشتركين وما

يستحق على المقترضين من مبالغ للصندوق بما في ذلك الاموال الخاصة بحساب التكافل والتضامن .

المادة رقم ٦

يكون الاشتراك اختياريا في الصندوق لموظفي الوزارة ، ولا يجوز الانسحاب منه إلا بموافقة اللجنة ، ع لى أن يتم تقديم طلب خطي بذلك ، ولا يحق له الاشتراك في الصندوق مرة ثانية بعد الموافقة على انسحابه .

المادة رقم ٧

يلغى اشتراك المشترك بالصندوق اذا كان اشتراكه مخالفا لاحكام النظام وبقرار من اللجنة .

المادة رقم ٨

تصفى حقوق المشترك عند انتهاء خدمته او الغاء اشتراكه في الصندوق او انسحابه ولا تعاد له اقساط التكافل والتضامن .

المادة رقم ٩

اذا تبين ان المقترض مدين للصندوق وانتهت خدمته من الوزارة بغير التقاعد يقوم بتسديد المبلغ الذي اسحق دفعه على اقساط تحددها اللجنة .

المادة رقم ١٠

يدفع لورثة المشترك المتوفى وغير المقترض من الصندوق وبموجب حجة حصر الارث جميع الاشتراكات الشهرية المقطعة من راتبه طيلة مدة اشتراكه بما فيها اقساط التكافل والتضامن دون احتساب اية فواتر عليها .

المادة رقم ١١

يحق للمشارك الحصول على قرض من الصندوق اذا كان المشروع السكني المراد انشاؤه مشتركاً مع اخرين غير مشتركين بالصندوق شريطة رهن حصصه في قيد الارض تاميناً للقرض .

المادة رقم ١٢

تدفع الالتزامات المطلوبة من المقترض المتوفى من حساب التكافل والتضامن في حالة كون المشروع السكني الذي اقيم باموال الصندوق مسجلاً باسم المقترض او بالاشتراك مع زوجته او اولاده .

المادة رقم ١٣

اذا كان المشروع السكني المراد انشاؤه باموال الصندوق تنطبق عليه احكام قانون ملكية الطوابق والشقق المعمول به يلزم طالب القرض بتقديم رخص بناء نهائية من الجهات المعنية مرفقاً بها المخطط المعد من قبل مكتب هندسي لاعتماده من اللجنة على ان يكون مبيناً عليه الشقة المنوي تمويلها باموال الصندوق والمتفق عليها بين الشركاء قبل بدء العمل في البناء .

المادة رقم ١٤

يلزم المشارك قبل حصوله على القرض بمراجعة دائرة تسجيل الاراضي المختصة لوضع اشارة الرهن التاميني من الدرجة الاولى على قيد القطعة التي سيقام عليها المشروع السكني تاميناً للقرض بموجب النموذج المعد لهذه الغاية .

المادة رقم ١٥

يمنح القرض لاي مشترك يستحق الاستفادة من الصندوق لغايات تسديد التزاماته في أي من المشاريع الاسكانية او البنوك شريطة ان تكون هذه الالتزامات لغايات السكن وان يقتصر القرض على تسديد الالتزامات بتاريخه وليس بعد ترشيحه للاقتراض وبموجب كتاب خطي من الجهة الدائنة .

المادة رقم ١٦

أ . تعطى الاولوية لمنح القرض حسب الاسس والمعايير التالية :

١ . الخدمة في الوزارة : تعطى لكل مشترك نقطتان عن كل سنة خدمة .

٢ . الاشتراك في الصندوق : تعطى لكل مشترك ثلاث نقاط عن كل سنة اشتراك .

ب . تقتصر قيمة قرض كل مشترك يترتب عليه التزامات في أي من المشاريع الاسكانية او البنك لغايات السكن بمقدار قيمة ذلك الالتزام وفي حالة رغبة المشترك بتوسيع سكنه فلجنة الموافقة على قيمة القرض لغايات التوسع والاكمال بحدود كلفتها .

المادة رقم ١٧

إذا لم يتمكن المشترك من توقيع عقد الاقتراض وإجراء معاملة الرهن التاميني خلال المدة التي حددها الذ
ظام ، اللجنة الموافقة على تأجيل القرض لمدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ تبليغه قرار منحه القرض

المادة رقم ١٨

يدفع القرض الذي تقرر تخصيصه للمشارك بعد تقديمه الوثائق التالية :

أ . سند تسجيل او تصرف يبين ملكية المقترض للارض اذا كان القرض لاقامة دار للسكن عليها وملكيته
للارض وما عليها

من انشاءات اذا كان القرض لاكمال او توسيع او صيانة تلك الانشاءات .

ب. رخص الانشاءات الصادرة من الجهات المختصة .

ج. رخصة اقامة المشاريع السكنية على قطعة ارض واحدة لصالح اكثر من مشترك وفقا لقانون ملكية ال
طوابق والشقق

المعمول بها .

د. عقد البيع المبدئي اذا كانت الغاية من القرض شراء دار للسكن شريطة ان تكون رخص البناء الخاصة
بها وكافة

المعاملات بنقل ملكيتها متفقة مع احكام التشريعات المعمول بها في البلديات او المجالس القروية ودائرة ا
لاراضي .

المادة رقم ١٩

يلتزم المقترض خطيا بتقديم البيانات اللازمة التي تطلبها اللجنة والتي تثبت قدرته المالية على تنفيذ المش
روع السكني في حالة عدم كفاية القرض لتنفيذه .

المادة رقم ٢٠

يدفع القرض الذي خصص لاي مشترك على النحو التالي :

أ. دفعة واحدة إذا كانت الغاية منه شراء دار جاهزة للسكن ، وإذا نقصت الدار عن قيمة القرض المقدر
له فيعطى ما يساوي قيمتها فقط.

ب. دفعة واحدة إذا كان القرض قد خصص للمشارك لإبراء ذمته من التزامه في أي مشروع سكني أو ق
رض بنكي أو مؤسسة الإسكان ، مع مراعاة ما ورد في المادة السادسة عشرة من هذه التعليمات.

ج. على ثلاثة أقساط تحدد مواعيد دفعها وفقا لمراحل إنجاز العمل إذا كان القرض قد خصص للمشارك
لإقامة دار للسكن له على أن يباشر المشترك البناء خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ دفع الق
سط الأول له ، وأن ينتهي من إنشائها خلال مدة لا تزيد على سنة كحد أعلى من تاريخ تسلمه القسط الأو
ل ، ويجوز تمديد هذه المدة أربعة أشهر ولمرة واحدة فقط إذا كانت هناك أسباب مشروعة للتأخير تقتنع
بها اللجنة .

د. يتم دفع القرض على قسطين ، القسط الأول عند تقديم رخصة البناء المراد إكماله أو توسعته وبعد الر
هن من الدرجة الأولى لصالح صندوق الإسكان والقسط الثاني عند إكمال البناء على الهيكل إذا كان القر
ض قد خصص لإكمال أو توسعة سكن المقترض.

هـ. يتم دفع القرض على أقساط يحددها المدير وفقا لمراحل انجاز العمل اذا كان القرض قد خصص للمشرد ترك لانشاء شقة سكنية ضمن مشروع سكني وفقا لاحكام قانون ملكية الطوابق والشقق المعمول به شرد طة ان لا يدفع أي قسط للمقترض الا بعد انتهاء البناء على الهيكل اذا كانت الشقة المراد انشاؤها على ارض مشتركة مع اخرين غير مشتركين في الصندوق .

و. من يحصل على قرض لشراء قطعة ارض لاقامة سكن له عليها يصرف له ثلث قيمة القرض من الصندوق عند احضار سند تسجيل بملكيتة لقطعة الارض ويصرف له الثلث الثاني من قيمة قرضه عند البدء بالبناء ويصرف له الثلث الثالث عند اكمال البناء على الهيكل .

المادة رقم ٢١

يتم تحصيل الاقساط الشهرية من المقترض على مدى ثمانية عشر عاما بعد فترة امهال على النحو التالي:

١. من يحصل على قرض من الصندوق لبراء ذمته من دين في أي مشروع اسكاني يعطى مهلة شهر و احد من تاريخ صرف القرض .

٢. من يحصل على قرض لشراء وحدة سكنية يعطى مهلة شهر واحد من تاريخ صرف القرض له .

٣. من يحصل على قرض لإنشاء أو إكمال أو توسيع وحدته السكنية يعطى مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صرف آخر دفعة له .

٤. من يحصل على قرض لشراء قطعة ارض لاقامة سكن له عليها يعطى مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ صرف ثلث قيمة القرض لتقديم (الوثائق المطلوبة) بمقتضى المادة الثامنة عشرة من هذه التعليمات وتدفع له الدفعة الثانية لمباشرة البناء ويعطى مهلة سنة واحدة من تاريخ هذه الدفعة وفي حال عدم قيامه بالبناء يعطى ثلاثة اشهر من تاريخ استلامه الدفعة الاولى ويتم إستيفاء ما دفع له على اقساط تحددها اللجنة .

المادة رقم ٢٢

تنزل قيمة الاشتراكات التي دفعها المقترض للصندوق طيلة مدة اشتراكه من قيمة القرض باستثناء رسم الانتساب و حساب التكافل والتضامن ويسدد الباقي على اقساط شهرية متساوية على مدى ثمانية عشر عاما.

المادة رقم ٢٣

تعالج اللجنة القضايا التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وفق احكام النظام .

المادة رقم ٢٤

عند اعارة المشترك او حصوله على اجازة دراسية او اجازة دون راتب يكون ملزما بدفع قيمة الاشتراكات الشهرية مسبقا ولمدة عام اما في حالة كونه مقترضا فيتقدم بطلب خطي لتتظر اللجنة في كيفية سداد اقساط القرض خلال مدة اعارته او اجازته الدراسية او اجازته دون راتب .

المادة رقم ٢٥

يعين الوزير بتنسيب من الامين العام الاعضاء المشار اليهم في الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة من النظام شريطة ان يكونوا من موظفي الوزارة وتكون مدة عضويتهم سنتين .

المادة رقم ٢٦

تلغي هذه التعليمات (التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٥) والتعديلات التي طرات عليها .